فلا تحرم به لان الاصل عدم ارضاع المحرم وان شهدت به مرضعة قبلت
وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها
يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا اي خبزا وادما وكسوة وسكناها
بما يصلح لمثلها لقوله عليه السلام ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم وابو داود ويعتبر الحاكم تقدير ذلك بحالهما اي بيسارهما
او اعسارهما او يسار احدهما واعسار الآخر عند التنازع بينهما
فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز
البلد وادمه ويفرض لها لحما عادة الموسرين بمحلهما ويفرض
للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد
كتان وقطن واقل ما يفرض من الكسوة قميص وسراويل وطرحة
ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف وازار
للنوم في محل جرت العادة به فيه ومخدة وللجلوس حصير جيد
وزلي اي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب
والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه الحفة وخف لخروجها ويفرض الحاكم
للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد ومن ادم يلائمه وتنقل

فلا تحرم به كتاب النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا و
كسوة وسكناها بما يصلح لمثلها ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع
فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه
ولحما عادة الموسرين بمحلهما وما يلبس مثلها من حرير وغيره وللنوم
فراش ولحاف وازار ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي وللفقيرة تحت الفقير
من ادنى خبز البلد وادم يلائمه

متبرمة من ادم الى آخر ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس
مثلها ويجلس وينام عليه ويفرض للمتوسطة مع المتوسط
والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك
عرفا لان ذلك هو اللائق بحالهما وعليه اي على الزوج مؤنة
نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء ومشط واجرة
قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه لان ذلك
يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم ولا يلزم الزوج لزوجته
دواء واجرة طبيب اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها
الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحنا وخضاب
ونحوه وان اراد منها تزينا به او قطع رائحة كريهة واتى
به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا
مؤنسة لحاجة فصل ونفقة المطلقة الرجعية و
كسوتها وسكناها كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى و
بعولتهن احق بردهن في ذلك ولا قسم لها اي للرجعية و
تقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاث او على عوض لها ذلك
اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ومن
انفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا

وما يلبس مثلها ويجلس عليه وللمتوسطة مع المتوسط و
الغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا وعليه مؤنة
نظافة زوجته دون خادمها لا دواء واجرة طبيب
فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة
ولا قسم لها والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا

Copyright © King Saud University